



Abu Dhabi Environment, Health and Safety Management System Regulatory Framework (EHSMS)

Abu Dhabi Emirate EHSMS Decree

Version 1.0

June 2009



هيئة البيئة - أبوظبي
Environment Agency - ABU DHABI



Abu Dhabi Emirate Environment Health & Safety Management System



TABLE OF CONTENTS

- 1. Abu Dhabi Emirate EHSMS Decree**
 - (i) English Version
 - (ii) Arabic Version



**Decree of the Crown Prince, Chairman of the Executive Council
No. (42) of 2009 Concerning
The Environment, Health and Safety Management System
in Abu Dhabi Emirate**

We Mohammed Bin Zayed Al Nahyan, Crown Prince, Chairman of the Executive Council,

- After having perused Decree No. (1) of 1974 concerning the reorganization of the governmental body in Abu Dhabi Emirate and its amendments, and
- Law No. (16) of 2005 concerning Reorganization of Environment Agency - Abu Dhabi, as amended by Decree No. (5) of 2009, and
- Law No. (21) of 2005 concerning Waste Management in Abu Dhabi Emirate, and
- Law No. (17) of 2008 concerning the Establishment of Abu Dhabi Waste Management Center.
- Federal Law No. (8) of 1980 concerning Organization of Working Relations, as amended, and
- Federal Law No. (27) of 1981 concerning Control of Communicable Diseases.
- Federal Law No. (7) of 1993 concerning the Establishment of Federal Environmental Agency as amended, and
- Federal Law no. (24) of 1999 concerning Protection and Development of the Environment as amended, and
- Federal Law No (1) of 2002 concerning Regulation and Control of the Use of Radioactive Sources and Protection against its Hazards as amended, and
- Executive Council Decree No. 2 - S 31/2006 concerning approval of the Environment, Health and Safety (EHS) Policy, and
- Executive Council Decree No. 10 – S 19/2007 concerning establishment of the Higher Committee for the Implementation of the Environment, Health and Safety Management System in Abu Dhabi Emirate, and
- In accordance with the proposal submitted to the Executive Council and its approval,
- We hereby issued the following Decree:



ARTICLE 1

In implementing the provisions of this Decree, the following words and phrases shall bear the meanings given opposite each, unless the context otherwise requires:

- Emirate** : Abu Dhabi Emirate.
- Executive Council** : The Executive Council of the Emirate
- Higher Committee** : The Committee established by Executive Council for the purpose of implementing the Environment, Health and Safety Management System in the Emirate.
- Competent Authority** : Environment Agency-Abu Dhabi
- Relevant Authority** : Government authorities or semi-government corporate bodies responsible for regulating the relevant sectors, which include:
- **Department of Municipal Affairs:** for Building and Construction Sector.
 - **Higher Corporation for Specialized Economic Zones:** for Industrial Sector
 - **Department of Transport:** for Transport Sector
 - **Abu Dhabi Health Authority:** for Health Sector
 - **Abu Dhabi Tourism Authority:** for Tourism Sector
 - **Abu Dhabi Water and Electricity Authority:** for Energy Sector
 - **Abu Dhabi Waste Management Center:** for Waste Sector
 - Any other authority / body the EHS Higher Committee recommends to include as responsible for other sectors and is so decreed by the Executive Council.
- Concerned Sectors** : Sectors that will implement the EHSMS in the Emirate and include:
- Building and Construction sector
 - Industrial Sector
 - Transport Sector
 - Health Sector
 - Tourism Sector
 - Energy Sector
 - Waste Sector
 - Any other sector the EHS Higher Committee decides to include.



- Entity** : Juristic person (project / facility / establishment / company, or group) undertaking an activity that potentially impacts the environment and/or the workforce and community in the Emirate.
- Environment, Health and Safety Management System (EHSMS)** : An integrated system developed and implemented to include all factors related to the Environment, Health and Safety for the purpose of protecting the environment and human health and ensuring safety of workers in workplaces.
- Environment** : The biosphere in which different forms of life are manifested and consists of two elements:
- Natural Element: comprises living creatures to include man, animal, plant, and other living creatures, natural resources to include water, soil, organic and inorganic substances and natural systems.
- Unnatural Element: comprises all that man introduced into the natural environment, to include fixed and movable installations, roads, bridges, airports, means of transportation and innovative industries, inventions and technologies.
- Employee** : Natural persons working for the employer, or for contracted independent contractors.

ARTICLE (2)

This Decree aims to implement the Environment, Health and Safety Management System in the Emirate through provision of a unified tool at Emirate level to facilitate implementation of legislations relevant to environment, health and safety and for protection of human health and safety and the environment and conservation of natural resources.

ARTICLE (3)

The Higher Committee shall supervise the implementation of the EHSMS in the Emirate in coordination with the Competent Authority and the Relevant Authorities, and shall specifically set and approve the following:

- Abu Dhabi EHSMS framework, its implementation mechanisms, and reports related to performance of the EHSMS at Emirate level prior to submission to the Executive Council by the Competent Authority



- Mechanism for Approval of EHSMS developed by Sectors and Entities.
- Mechanism for Registration of auditors concerned with auditing the EHSMS.
- Codes of Practice and other Technical Guidelines needed to implement this Decree.
- List of targeted entities specified by the Relevant Authorities to implement the system.
- Any other Standards not included in applicable legislations at the Emirate level, which are to be decreed by the Executive Council.

ARTICLE (4)

The Competent Authority is responsible for:

1. Review and approval of the sectors' EHSMS according to the requirements of the Emirate EHSMS.
2. Monitoring the EHSMS implementation by sectors and their constituent entities in the Emirate through inspection, and auditing if the need arises.
3. Updating the EHSMS Regulatory framework, if the need arises.
4. Submit periodical reports to the Executive Council on the performance of the EHSMS at Emirate level according to the Mechanism of Reporting approved by the Higher Committee and after Committee's approval of the reports.

ARTICLE (5)

The Competent Authority, in cooperation and coordination with the Relevant Authorities, shall do the following:

1. Set the additional standards related to the EHSMS, which are not already incorporated in applicable laws and regulations in the Emirate, and submit these standards to the Executive Council for issuance after approval by the Higher Committee.
2. Set the appropriate mechanisms to ensure implementation of the EHSMS at Emirate level and approve and issue these mechanisms by the Higher Committee.
3. Provide all available information and official statements related to EHSMS to all concerned parties and entities.



ARTICLE (6)

The Competent Authority in cooperation and coordination with the Relevant Authorities and other parties shall undertake the following activities:

1. Promoting the importance of implementing the EHSMS.
2. Developing an incentive system to provide assistance and support to entities that will develop an EHSMS in accordance with Abu Dhabi EHSMS.

ARTICLE (7)

The Relevant Authority shall supervise the implementation of the EHSMS in its concerned sector and is specifically responsible for the following:

1. Developing its EHSMS in accordance with the provisions of this Decree.
2. Identifying entities within its sector that are required to implement an EHSMS.
3. Review and approval of the EHSMS developed by all entities within its sector, in accordance with the requirements of Abu Dhabi EHSMS and the requirements of the Relevant Authority.
4. Monitoring the implementation of the system by its entities through periodical inspection, and auditing of their systems if the need arises.
5. Reporting to the Competent Authority on the performance of the EHSMS at its sector level according to the reporting mechanism approved by the Higher Committee.

ARTICLE (8)

Entities shall do the following:

1. Develop and implement an EHSMS within their scope of work to protect workers, society and the environment from any adverse impacts that may result from their activities, in accordance with the requirements of Abu Dhabi EHSMS and any additional requirements specified by Relevant Authority of the Sector.
2. Conduct annual audit on their EHSMS to ensure compliance with Abu Dhabi EHSMS.
3. Prepare and submit periodical reports on the performance of their EHSMS to the Relevant Authority of their sector, in accordance with the reporting mechanism approved by the higher committee.

**ARTICLE (9)**

Entities referred to in the preceding article of this decree shall develop and implement an EHSMS within a period not exceeding two years from the date of notification by the Relevant Authority of their Sector.

ARTICLE (10)

Each Relevant Authority shall establish an EHS Unit to supervise the implementation of stipulations of this decree.

ARTICLE (11)

This Decree shall be published in the official gazette and shall come into force after three months of its publication.

Mohammed Bin Zayed Al Nahyan
Crown Prince
Chairman of the Executive Council


Issued in Abu Dhabi
Date: 16 June 2009

IMPORTANT NOTE

**THIS IS AN ENGLISH TRANSLATION
OF THE ORIGINAL ARABIC TEXT OF THE DECREE.
IN CASE OF ANY DISCREPANCY, THE ARABIC VERSION SHALL PREVAIL**

١٣٧٣ - ٢٠٠٩ - ١٣٧٣

٢١ . ٥٦ . ٥٩



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس المجلس التنفيذي

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إدارة النفايات في إمارة أبوظبي .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز أبوظبي للنفايات.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من الأمراض السارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ في شأن الرقابة على استخدام المصادر المشعة والوقاية من مخاطرها والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ٢ - ج ٣١ / ٢٠٠٦ بشأن اعتماد السياسة العامة للبيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي.



مختار بن زايد النعناع رئيس المجلس التنفيذي

- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠- ج ٢٠٠٧/١٩ بشأن إنشاء اللجنة العليا لتطبيق نظام البيئة والصحة والسلامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الإمارة : إمارة أبوظبي .
- المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة .
- اللجنة العليا : اللجنة المشكلة بقرار من المجلس التنفيذي بهدف متابعة تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة .
- السلطة المختصة : هيئة البيئة - أبوظبي .
- الجهات ذات العلاقة : الجهات الحكومية أو شبه الحكومية المسؤولة عن تنظيم القطاعات المعنية وتشمل:
 - دائرة الشؤون البلدية: عن قطاع البناء والإنشاء.
 - المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة : عن قطاع الصناعة.
 - دائرة النقل - أبوظبي : عن قطاع النقل.
 - هيئة الصحة - أبوظبي : عن قطاع الصحة.
 - هيئة أبوظبي للسياحة: عن قطاع السياحة.
 - هيئة مياه وكهرباء أبوظبي: عن قطاع الطاقة.
 - مركز أبوظبي لإدارة النفايات: عن قطاع النفايات.



محمد بن زايد آل نهيان رئيس المجلس التنفيذي

- أية جهة توصي اللجنة العليا بإضافتها لتكون
مسؤولة عن قطاعات أخرى ويصدر بها قرار من
المجلس التنفيذي.

القطاعات المعنية : القطاعات التي تقوم بتطبيق نظام إدارة البيئة
والصحة والسلامة في الإمارة وتشمل:

- قطاع البناء والانشاء.
- قطاع الصناعة.
- قطاع النقل.
- قطاع الصحة.
- قطاع السياحة.
- قطاع الطاقة.
- قطاع النفايات.

- أي قطاع آخر تقرر اللجنة العليا إضافته.

الكيــــــــــــــــان : الشخص المعنوي (مؤسسة/شركة/منشأة/مشروع أو
مجموعة) الذي يقوم بأنشطة قد تؤثر على البيئة
وصحة وسلامة القوى العاملة والمجتمع في الإمارة .

نظام ادارة البيئة والصحة والسلامة : نظام متكامل يتم إعداده وتطبيقه ليشمل كافة
الاعتبارات المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة بهدف
حماية البيئة وحماية صحة الانسان وتأمين السلامة
للعاملين في أماكن العمل.

البيئــــــــــــــــة : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها
المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين:



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس المجلس التنفيذي

عنصر طبيعي:

يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية والموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر غير طبيعي:

يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

العاملون : الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون لدى صاحب العمل أو لدى المقاولين المستقلين المتعاقدين مع صاحب العمل.


مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، من خلال توفير آلية موحدة على مستوى الإمارة لتسهيل تطبيق التشريعات ذات العلاقة بالبيئة والصحة والسلامة، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان وسلامته وحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

مادة (٣)

تتولى اللجنة العليا الإشراف على تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة، ولها بشكل خاص وضع واعتماد ما يلي:

- الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة في الإمارة، وآليات تطبيقه، وإعداد التقارير لقياس أداء النظام على مستوى الإمارة قبل رفعها من السلطة المختصة إلى المجلس التنفيذي.



مجلس إدارة نظام رئيس المجلس التنفيذي

- آلية اعتماد الأنظمة المعدة من قبل القطاعات والكيانات.
- آلية تسجيل المدققين المعنيين بالتدقيق على أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة.
- أدلة الممارسة والأدلة الإرشادية الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- قائمة الكيانات المحددة من قبل الجهات ذات العلاقة بهدف تطبيق النظام.
- أية معايير أخرى لم ترد في التشريعات المطبقة على مستوى الإمارة، على أن يصدر بها قرار من المجلس التنفيذي.

مادة (٤)

تتولى السلطة المختصة الآتي:

١. مراجعة واعتماد أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالقطاعات المعنية، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.
٢. الرقابة على أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة المطبقة من قبل القطاعات المعنية والكيانات التابعة لها في الإمارة من خلال التفتيش، والتدقيق عليها إذا ما دعت الحاجة لذلك.
٣. تحديث الإطار العام لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة، متى اقتضى الأمر ذلك.
٤. رفع التقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي حول أداء نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة على مستوى الإمارة وفقاً لآلية إعداد التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا- وبناء على موافقتها.

مادة (٥)

تقوم السلطة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يأتي:

١. وضع المعايير الإضافية المتعلقة بنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة والتي لم ترد في القوانين والأنظمة المطبقة في الإمارة، ورفعها للمجلس التنفيذي لإصدارها بعد اعتمادها من قبل اللجنة العليا.



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس المجلس التنفيذي

٢. وضع الآليات المناسبة لضمان تطبيق النظام على مستوى الإمارة، على أن يتم اعتماد هذه الآليات وإصدارها من قبل اللجنة العليا.
٣. توفير كافة المعلومات والإصدارات الرسمية حول نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لمختلف الجهات المعنية والكيانات.

مادة (٦)

تقوم السلطة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وغيرها من الجهات بالأنشطة الآتية:

١. الترويج لأهمية تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة.
٢. تطوير نظام للحوافز لتوفير المساعدة والدعم للكيانات المعنية التي تقوم بإعداد نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.

مادة (٧)

تتولى كل جهة ذات علاقة بالإشراف على تطبيق النظام في القطاع المعني بها، ولها على وجه الخصوص القيام بالآتي:

١. إعداد نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة الخاص بها وفقاً لأحكام هذا القرار.
٢. تحديد الكيانات التابعة لها والتي يلزمها تطبيق نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة.
٣. مراجعة واعتماد أنظمة إدارة البيئة والصحة والسلامة المعدة من كافة الكيانات التابعة لها وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة والمتطلبات الخاصة بالجهة.



مجلس الوزراء
رئيس المجلس التنفيذي

٤. الرقابة على تطبيق النظام من قبل الكيانات التابعة لها ، وذلك من خلال التفتيش الدوري عليها، والتدقيق على أنظمتها إذا ما دعت الحاجة لذلك.
٥. رفع التقارير إلى السلطة المختصة حول أداء نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة على مستوى القطاع المعني بها وفقاً لآلية رفع التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا.

مادة (٨)

على الكيانات ، القيام بما يأتي:

١. إعداد وتطبيق نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة ضمن نطاق عملهم لحماية العاملين والمجتمع والبيئة من أي تأثيرات سلبية قد تنتج عن هذه الأنشطة، وذلك وفقاً لمتطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة، وأية متطلبات إضافية يتم تحديدها من قبل الجهة ذات العلاقة بالقطاع المعني.
٢. إجراء التدقيق السنوي على أنظمتها لضمان تطابقه مع متطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة للإمارة.
٣. إعداد ورفع تقارير دورية حول أداء أنظمتها إلى الجهة ذات العلاقة بقطاعها، وذلك وفقاً لآلية إعداد التقارير المعتمدة من قبل اللجنة العليا.

مادة (٩)

على الكيانات المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار، إعداد وتطبيق نظام لإدارة البيئة والصحة والسلامة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل الجهة ذات العلاقة بقطاعها.

مادة (١٠)

على كل جهة ذات علاقة إنشاء "وحدة تنظيمية للبيئة والصحة والسلامة" للإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار.

الجمهورية العربية السورية



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس المجلس التنفيذي

مادة (١١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: ١٦ يونيو ٢٠٠٩ م

الموافق: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ



© Environment Agency Abu Dhabi 2009

This document is and shall remain the property of the Environment Agency Abu Dhabi. The document may only be used for the purposes for which it was intended. Unauthorised use or reproduction of this document is prohibited.

Document Status

Rev No.	Author	Reviewer		Approved for Issue		
		Name	Signature	Name	Signature	Date
0	A. G. Jukes					